

بلغ المرام (تتمة كتاب الزكاة) 6341/5/01 هـ (عبدالرحمن

البراك) 621

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة كتاب الزكاة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه - 00:00:00

جده رضي الله عنهما ان امرأة انت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها. وفي يد ابنته وفي يد ابنتها مسكن من ف قال لها اتعطينا زكاة هذا؟ قالت لا. قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟ فاقتها - 00:00:20

رواه ثلاثة اسناده قوي. وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكتنزو هو قال اذا اديت زكاته فليس بكتنزو رواه - 00:00:40

انت باقي ثلاثة احاديث احسن الله اليك. في الموضوع في الباب في الموضوع هذا؟ اي نعم انتهى. في باب الحلي اي نعم احسن الله. اما الذهب والفضة فوجوب الزكاة فيهما - 00:01:00

ثابت بالكتاب والسنن والاجماع الذهب والفضة والذين يكتنزن الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم العذاب الاليم يوم يحتمى عليها في نار جهنم الحديث الالية في الحديث الصحيح ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاته. الا صفت له يوم القيمة صفات من نار - 00:01:23

يمينه وجنبه وظهره نعوذ بالله وهذا في سائر الذهب يعني سواء كان كبرا يعني ذهب خام يعني مثل الذهب الذي الان يباع بالكيلو ليس مصنعا ليس بتصنيع او يكون مضروبا - 00:01:53

يعني نقود هذا فيه زكاة بالاجماع ولكن اختلف العلماء في الحلي الذي في الذهب وكذلك الفضة المعد للاستعمال للبس كثير من اهل العلم او نقول الجمhour الى عدم وجوب الزكاة - 00:02:33

يعني في الحلي المؤدي للاستعمال قالوا ليس فيه زكاة ما دام انه معادن للاستعمال ويعتمدون على اثار جاءت عند الصحابة عن الاسماء رضي الله عنها وغیرها وعن ابن عمر - 00:03:05

ويروح في ذلك حديث ليس بالحلي زكاة قياس على الاموال المعددة للقنية يقال مثل الثياب قال اخرون وهو مشهور عند عن ابي حنيفة واصحابه ان في الحلي الزكاة واستدلوا بمثل هذين الحديثين - 00:03:48

حديث عمرو بن شعيب في قصة المرأة وحديث ام سلمة وعائشة ومظاهر الدلالة على وجوب الزكاة في الحلي ولهذا اختار شيخنا الشيخ بن باز وكذلك الشيخ محمد ابن عثيمين هذا القول اعني القول بوجوب الزكاة في الحلي - 00:04:25

لهذه الحديثين وكذلك للعموم لعموم الدليلة التي سبقت الاشارة اليها من الكتاب والسنن يقولون عمان في الذهب والفضة مطلقا وما ورد من الاثر لا ينهض لتخفيض هذه النصوص الصريحة في وجوب زكاة الذهب والفضة - 00:04:55

والذين قالوا لا زكاة في الحلي خصوا بالمعدل الاستعمال والبس فاذا كان الذهب يعني اه متخذ مثل العارية يقولون فاذا كان معد للنفقة فيه زكاة يعني تأخذ منه المرأة وتبيع - 00:05:34

تنفق على نفسها المهم انه فيه الزكاة الا ان يكون معد للاستعمال او يكون الذهب محظما يكون ايضا تجب فيه الزكاة الله اعلم بالصواب الذي انا ابكي هو وجوب الزكاة - 00:06:13

انصح ولكني لا اقطع في الحقيقة لأن هذين الحديثين يعني ليس فيه من القوة ما ينهض على الجذب اخراج يعني هذين الحديثان موافقان نعم اقول موافقان لعموم الادلة في الذهب والفضة نعم - [00:06:55](#)

حديثان هذان موافقان لعموم الادلة يعني فالقول بوجوب الزكاة في الحلي قول قوي حديث ليس بالحلي زكاة والله انه من الاحاديث لو لو صح لكان فيصل في في الباب صححه الحافظ ابن حجر - [00:07:41](#)

جمع من اهل العلم ايه اقول لك انهم مفتربون فيه. وهذا الحديثان ضعفها جهابدة اهل الحديث. يقولون لم يصح في هذا الباب شيء احسن الله اليكم على كل حال المساء مسألة خلاف ظاهر - [00:08:26](#)

اول خلاف في المساء يعني معتبر الخلاف معتبر القول بوجوب الزكاة يعني آآ قوي لعموم الادلة الذهب والفضة الشرح عندك احسن الله اليكم شيخ الاسلام تذكرون قوله في هذا يعني يظهر لي ان المشهور انه انه مع الجمهور ما اذكر انه رجال - [00:08:46](#)

ما ادري يعني ما ما وقفت ما التم فيه عنه شيء لكن يظهر انه على على الطريق. نعم مثل ما قال احسن الله اليكم قال البسام رحمة الله قال ما يؤخذ من الحديثين يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الحلي المعد المعد للاستعمال. سواء كان قليلا او كثيرا - [00:09:26](#)

شرط النصاب هذا لابد من لان من الذهب والاوطار من الفضة لا تبلغان اه نصابي زكاة الندين. والمسألة خلاف وهذا بسط الخلاف فيها. اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقودا. سواء كانت - [00:10:04](#)

كانا نقودا او حليا او تبرا او غير ذلك ما لم يكن حليا معدا للاستعمال او العارية. واختلفوا في حلي الذهب والفضة اذا اعد للاستعمال او العادية فذهب الى وجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة واتباعه - [00:10:32](#)

وصح عن عدد من التابعين منهم عطاؤه وسعيد بن الجبير ومجاحد والنخائي. نعم. وذهب الى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء. جمهور العلماء نعم. من الصحابة والتابعين والائمة واتباعهم. افمن من صرخ بعدم الوجوب من - [00:10:52](#)
ابن عمر وانس وجابر ابن عبد الله وعائشة واسماء بنت ابي بكر وباقى الصحابة لم يروى عنهم القول ايش ؟ وباقى الصحابة لم يروى عنهم القول به. ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جبال - [00:11:12](#)

ومن هم القول به ؟ لماذا بعدم الوجوب. لعدم الوجوب. يعني لم يرى عنهم لا هذا ولا ذا. فيه شيء وباقى الصحابة لم يروا عنهم يعني عجيبة العبارة كان يقول لم يروا عنهم خلافه - [00:11:32](#)

نعم. ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جبائية زكاة المسلمين. اما التابعون. نعم يقول منهم الخلفاء الراشدون. نعم. الذين تولوا جبائية زكاة المسلمين. واما التابعون فمنهم السعيد ابن المسيب الحسن البصري نقول بها الان هو يقول بعدم الوجوب يتكلم فممن صرخ بعدم الوجوب - [00:12:00](#)

ليس فيها زكاة الى اخر من ذكر ثم قال ومن يرى عدم الوجوب سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وطاووس وعمره بنت سعد الانصارية كما هو مذهب الائمة الثلاثة. وكما هو مذهب الائمة الثلاثة واتباعهم من جلة علماء المسلمين - [00:12:31](#)
ادلة الموجبين استدل الموجبون بقوله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. وبما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة - [00:12:54](#)
صفحت لهم صفات من نار. من النار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره الحديثان عموم الحديث فعموم الاية والحديث شامل لجميع انواع الذهب والفضة ومنه حلول الاستعمال والاعارة. كان - [00:13:14](#)

تدلوا بحديث بحديثي الباب. وهمما حديث عن ابن شعيب وحديث ابن سلمة فهما نص في المسألة. الجواب الاول عن هذه الادلة الاية عامة في كل ذهب وفضة. قليلا كان او كثيرا نقودا كان او غيره. كما ان الحديث عام - [00:13:34](#)

وفي قليل الذهب والفضة في قليل الذهب والفضة وكثيره. وفي الماشية القليلة والكثيرة السائمة والمالية ولهذا لهذا العموم ادلة تخصص معناه وتقييد اطلاقه والا فلو اخذنا بهذا العموم لزكينا من هذه - [00:13:54](#)
الاموال لزكينا من هذه الاموال قليلها وكثيرها سائمتها ومالوفتها كما اننا لو اخذنا بعموم زكاة الخارج من لزكينا القليل والكثير ولزكينا

مع الحبوب. مع الحبوب وثمار الفواكه والبقول والخضروات التزم ولكن الاحاديث الاخر خصصت هذه الاممات وبينت - 00:14:14
مراد من هذه المعلومات. فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في ولا فيما اقله من مثنتين - 00:14:44

بدرهم صدقة. وقال صلى الله عليه وسلم عن الابل في كل خمس من الابل صدقة. وليس فيما دون خمس صدقة. رواه النسائي قال صلى الله عليه وسلم عن البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذى. وقال صلى الله عليه وسلم عن - 00:15:04
الفنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة ومئة شاة. رواه البخارى. فهذه الاحاديث وخصصت عموم حديث ابى هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية. وقال صلى الله عليه وسلم عن الخارج من الارض ليس فيما دون - 00:15:24
خمسة او ست من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة اشقر من حب صدقة رواه مسلم. فهذه الاحاديث فهذه الاحاديث وامثالها خصصت الاممومات وقيمتها بقدر النصاب وقدر المخرج وهنالك احاديث - 00:15:44

حديثا اخر خصصت تلك العمومات بصفاتها وقيمتها وقيمتها وبينت مجملها وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في كل ابنة سعيمة في كل اربعين ابن آآ ابنة لbin. رواه البخارى. وقال صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما - 00:16:04
فسقى بالنضح نصب العشر رواه البخارى. وحديث لا تؤخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر وحديث فاما القصة والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:24
فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الانعام والخارج من الارض. ومقيدة لمطلق ومبينة لمجمله. الجواب الثاني النظرة الثابتة. لا الله الا الله ثم احسن الله اليكم قال بعد ذلك قال اقوال الجواب الثاني الجواب الثاني النظرة الثابتة الثابتة في هذه الدالة - 00:16:44

ان الاية الكريمة توعدت الذين يكتنون الذهب والفضة. فما هو الكنز لغة وشرعا؟ قال ابن جرير الكنز كل شيء جمع بعضه الى بعض. وقال القرطبي ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. وقال الاصفهانى الكنز جعل المال بعضه - 00:17:15
على بعض وحفظه قال محمد رشيد الكنز ما خزن في الصناديق من الدنانير والدناهم جروب علاج جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلي المباح فان الدنانير هي الانفاق ولا فائدة بها الا في انفاقها فكتنها ابطال لمنافعها. واما حديث الباب فقد تقدم فقد تكلم العلماء 00:17:35 -

واما حديث الباب فقد تكلم العلماء فيهما اسنادا ومثنا. فحديث عمرو بن شعيب جاء من طريق ابن والمنى ابن الصباح وهم ضعيفان واحاديث عامر ابن شعيب اختلف اختلف العلماء في قبولها - 00:18:05
ما قيل فيها ان ما رواه عن ابيه عن جده فهو ضعيف. كهذا الحديث وما رواه عن غيرهما فمقبول. واما حديث ام سلمة رضي الله عنها في سنته انقطاع بين عطاء وام سلمة. بين عطاء وام سلمتان فانه لم يسمع منها كما ان في سنته - 00:18:25
ابن بشير وثبت ابن عجلان متكلما فيهما اقوال العلماء ان هذين الحديثين قال الترمذى لم يصح في هذا الباب شيء ورجح مساعي ارسال حديث عمرو بن شعيب وقال ابو عبيد حديث اليمانية لا نعلم روي الا من طريق واحد - 00:18:45
اا باسناد متكلما فيه وقال ابن عبدالبر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الذهب. وقال ابن حزم ما احتاج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار واهية. لا وجه للاشتغال بها. ادلة القائلين - 00:19:05

عدم الوجوب. اولا ادلة القائلين بعدم الوجوب يقول قال ابن حزم قال ابن حزم انها ما احتاج به على ايجاد الزكاة في الحلي اثار اهية لا وجه للاشتغال بها ثم ان انتقل الى اه ادلة القائلين بعدم الوجوب بعدم الوجوب - 00:19:25
وجوه بعدم الوجوب هذا رد ها وذكر ادلة قائلين بالوجوب ثم الرد عليها ثم اعجبه نعم. قال اولا جاء في البخارى ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. قال - 00:19:53
قال النبوي هذا الحديث يدل على ان اموال القنية لا زكاة فيها. وهو قول علماء السلف والخلف. ثانيا الزكاة لا تجب الا في الاموال النامية. اما اموال القنية فلا زكاة فيها هذا هو ضابط الاسلام. فيما تجب فيه الزكاة وما لا - 00:20:13

تجب ثالثا ما رواه البيهقي وابن الجوزي في التحقيق من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكاة هذا هو الشأن. نعم. صححه كثير من المحدثين المحققيين منهم ابو زرعة وابن جوزي - [00:20:33](#)

انذري وابن دقيق العيد وابن حجر الاسقلاني. رابعا آكتب النبي صلى الله عليه وسلم التي استقصي بها احكام الزكاة وبين فيها الاموال التي تجب فيها الزكاة والتي بلغها بعده خلاؤه الراشدون - [00:20:53](#)

اقوى عملوا بها ليس فيها آذن ذكر للحلي. ولا زكاته وانما فيها النقدان المظروبان اللذان هما العملتان في التجارة. خامسا
قال شيخ الاسلام ان الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة - [00:21:13](#)

انه خارج عن الاصول فيحتاج الى بيان فيحتاج الى بيان بخلاف ما لا تجب فيه فانه لا يحتاج الى بيان باصل من الوجوب. سادسا ما
نص ما تكلم مم. سادسا كيف - [00:21:33](#)

حديث ابن وعید بالنار عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فتخاتها ثم لا تخرج زكاة الحلي التي تحت وتصرفها مع انها تخرج
زكاة غيره من المال. سابعا هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين - [00:21:53](#)

وائمه الحديث والفقه كمال الشافعی واحمد وسفیان وابی عبیدة وابی عبیدة وابن جریر واتباعهم من کبار علماء المسلمين سلفا
وخلفا الخلاصة. احسن الاقوال وادلوها في هذه المسألة فهو ان الحلي المعد للاستعمال او العارية لا زكاة فيه. ما دام انه حلي مباح.
اما المحرم فتجب فيه الزكاة - [00:22:13](#)

والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجمیع الذهب والفضة وتدییسها بصورة خارجة عن العادة والمألف عن العادة والمألف والحاصل
على ذلك قد يكون واحدا من هذه الامور. الفخر والخیلاء. ثانيا السلف والتبدیر في النفقات - [00:22:43](#)

ثالثا الهرب من الزكاة. رابعا الترف المفسد للأخلاق. فهذا هذه مقاصد محمرة فاذا كان الحاصل على على جمع الذهب والفضة بصورة
حلي واحد من هذه المقاصد محمرة فان هذا المصاغ محروم وما كان منه محرا تجب فيه الزكاة لانه ليس مأذونا فيه ولا مباحا لاتخاذ
اما - [00:23:03](#)

الذی بقدر الحاجة والناس يختلفون بين غنيم وفقير. في ذلك فهذا حلي مباح مباح لاتخاذ والاستعمال وهو من القنية المقطوعة عن
النماء فانه لا زكاة فيه بحال من الاحوال والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله - [00:23:33](#)

احسن الله اليکم. الشیخ محمد بن ابراهیم کان یرى عدم الزکاة یعنی من هو؟ محمد بن ابراهیم. هذا بده الله یهدیک والمذهب نعم ما
یحتاج ما في اشكال كتاب یقرر فيه عدم الوجوب - [00:23:53](#)

شرت حلي ما هو یعني عنده الحریم عندهن یعنی ما تستخدمنه یعنی عجلت عن استعماله خلاص خلاص خرج انتفت علة سقوط
الزکاة انه معد للاستعمال هذا الذهب الذي استفنت عنه ليس معدل الاستعمال - [00:24:20](#)

يرجع لاصله لو استعملت استعملتهم مثلا مره لا لا تقوم تستعمل المرأة هو وش مقصوده من وجوده عندها انها انواع الخواتم مثلا
تستعمل كل خاتم مثلا مره بس اه بكيفه المهم انه معدل الاستعمال. نعم - [00:25:04](#)

العبرة بالاصل نعم بعدك يا محمد. ترجحون احسن الله اليک. يا محمد. علي والله ما ادری انا بالوجوب لكن ما هو یعني طريقة القطع
اقول اذکر للسائل فيها خلاف ینبغي - [00:25:28](#)

الزکاة بس. واذا لم يكن عندها مال تبيع لا والله ما ابوی نعم ثم بعد ذلك یؤهل زکاة الربح ایه نعم - [00:25:53](#)